مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٧
بتاريخ :	٢٠٠٧/ ١/ ٣١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٤/ ١/ ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧٠

السيد المهندس / رئيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية وبين وزارة الدفاع، حول سداد مبلغ ٢٢٠,٣١ جنيهاً قيمة التلفيات والأضرار التى لحقت بسيارة الهيئة رقم ٣٢٥٠٢ نقل اسكندرية.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٣ حدث تصادم بين الأتوبيس رقم ٣٢٥٠٢ نقل اسكندرية المملوك للهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية، قيادة الملاحظ / أحمد مصطفى أحمد ، وبين السيارة رقم ٧٠٦٤١٧ ملاكى جيش، التابعة للقوات المسلحة قيادة المجند / محمود عبد المهيمن الشيخ، فحدث تلفيات بسيارة الهيئة قدرت بمعرفتها بمبلغ ٢٢٠,٣١ جنيها. وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٦٤ أحوال الرمل، والذى ادعى فيه كل من السائقين خطأ الآخر ومسئوليته عن الحادث دون أن يقيم أى منهما الدليل على ما يدعيه، وبناء عليه تم حفظ المحضر إدارياً برقم ٢٠٠٣/٢٤٩٠٠ إدارى الرمل بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢. وقد طالبت الهيئة وزارة الدفاع بأداء هذا المبلغ، وكذلك الفوائد القانونية دون جدوى. لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٧، الموافق ٥ من محرم سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**"

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع القى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام.

وفى ضوء ما تقدم، و إذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ سائق السيارة التابعة للقوات المسلحة ومسئوليته عن التسبب فى التصادم، وعما أصاب سيارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية من تلفيات، بل جاءت إدعاءات الهيئة محض أقوال مرسلة، لم يقم الدليل على صحتها؛ ومن ثم تكون مطالبة الهيئة لوزارة الدفاع أداء مبلغ ٢٢٠,٣١ جنيهاً قيمة التلفيات التى أصابت سيارتها، غير قائمة على سندها القانونى الصحيح مستوجبة الرفض.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية لوزارة الدفاع أداء مبلغ ٢٢٠,٣١ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣١/ ١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //